mroftalp htehaB ni knil muideM

13- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 71 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال امام مسلم رحمه الله تعالى في البخاري - 00:00:00

المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله باب الخياط قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا انا مالك عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطاعته - 00:00:18

ما من صنعة؟ قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد - 00:00:39

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي من حوالي القصعة قال فلم ازل احب قال فلم ازل احب الدبان من يومئذ بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:52

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب الخياط والخياط معروف هو الذي يخيط الثياب وقوله نعم ثم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك - 00:01:09

عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره - 00:01:29

ففي هذا الحديث دليل على مسائل وفوائد منها اولا جواز اتخاذ الخياطة صنعاء وانها لا تنافي المروءة ومنها ايضا جواز الايجارة جواز الايجارة يؤخذ من جواز الخياطة لان من لازم ذلك ان يستأجر الخياط ليخيط - 00:01:49

الثياب ومن فوائد هذا الحديث ايضا آآ حب الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم او بيان ما كان للرسول عليه الصلاة والسلام من المحبة والمنزلة عند الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:19

وذلك لكون هذا الخياط دعا الرسول عليه الصلاة والسلام لطعامه صنعه وفيه ايضا دليل على تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اجاب دعوته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:37

يجيب الدعوة وقد قال عليه الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام في حقوق المسلم على المسلم وقال واذا دعاك فاجبه واجابة الدعوة من الامور المشروعة ولكن اجابة الدعوة مشروطة بشروط - 00:02:55

الشرط الاول ان يكون الداعي مسلما يكون الداعي مسلما وان كان الداعي غير مسلم ففي هذه الحال لا تجب اجابة الدعوة لاننا لو اوجبنا ذلك لجعلنا للكافر سبيلا على المؤمن - 00:03:23

وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والشرط الثاني ان تكون الدعوة اول مرة وهذا في وليمة العرس فان اجابه في المرة الاولى لم تجب الاجابة في المرة الثانية - 00:03:46

والشرط الثالث ان يكون الداعي ممن لا يجب هجره فان كانت الداعي ممن يجب هجره لم لم تجب الدعوة وهذا مبني على ان الهجر واجب عند بعض العلماء على سبيل الاطلاق - 00:04:04

ولكن القول الراجح في الهجر ان الهجر دواء ان افاد فانه يستعمل وان لم يفد فانه لا يستعمل فاذا كان صاحب المعصية لو هجر لارتدع وانزجر رجع الى رشده فانه يهجر - 00:04:26

واما اذا كان هجره لا يزيده الا عتوا ونفورا. او انه يبقى ولا يبالي. فحينئذ لا يهجر بل يناصح والشرط الرابع من شروط اجابة الدعوة الا يكون فيها منكر فان كان فيها منكر لم تجب الاجابة الا اذا كان قادرا على ازالة هذا المنكر - 00:04:49

فحينئذ يجب عليه يجب عليه اجابة او تجب عليه الاجابة. اولا اجابة للدعوة. وثانيا تغييرا للمنكر لكن اذا كان لا يقدر على تغيير هذا المنكر فلا تجوز الاجابة في قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب - 00:05:20

اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يقوموا في حديث غيره - 00:05:41

ومن شروط اجابة الدعوة ايضا الا يكون على المدعو ظرر فان كان على المدعو ضرر ضرر في اجابة الدعوة كما لو كانت الدعوة تستلزم سفرا وهذا في غير ذوي القربى - 00:06:00

او كان عنده شغل من تمريض قريب له او اختبارات او نحو ذلك من الاعذار فان الاجابة حينئذ لا تجب ومن فوائد هذا الحديث ايضا حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي - 00:06:18

والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى في الامور الطبيعية الجبلية وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام لما قرب اليها لما قرب اليه هذا الخبز والمرق وفيه الدب الدبان معروف وهو - 00:06:40

القرع طيب والقليد هو اللحم الذي يقطع طولا ويوضع فيه الملح يسمى عندنا يسمى الكفر لكن ما ادري لغتكم كانوا سابقا في اه ولذلك ايام التشريق سميت سميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون - 00:07:01

ولاجل ان لا يمكن اللاحم يقطعونه ويملحونه. يضعون الملح ثم يعلق ثم يبقى مدة طويلة يبقى سنوات هذا يسمى عندكم ايش يسمى فسيخ خاص بالسمك المهم قديم اذا حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به حتى في الامور الجبلية الطبيعية - 00:07:26

ولهذا انس رضي الله عنه قال فرأيته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان من حوالي القصعة فلم ازل احب الدب من يومئذ طيب وفي هذا الحديث اشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو ابن سلمة يا يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك - 00:08:02

وقوله يتتبع الدب من حوالي القصعة هذا يقتضي انه يأكل مما لا يليه واضح؟ الاشكال فكيف الجواب فاهمين الرسول عليه الصلاة والسلام قال قل مما يليك وتتبع وتتبع الدب من حوالي القصعة يعني هذا القصعة والاناء يأخذ من هنا ومن هنا يقتضي انه - 00:08:29

لا يأكل مما يليه. وانما يأكل مما لا يليه او يلي غيره الجواب ان الاصل والمشروع هو ان يأكل الانسان مما يليه واستثنى العلماء من ذلك مسائل منها اولا اذا كان الانسان يأكل وحده - 00:09:00

فيجوز له ان يأكل مما لا يليه بانه لا غضاضة في ذلك ولا يتضرر بذلك احد والمسألة الثانية اذا كان الطعام انواعا اذا كان الطعم انواعا كما لو وضع طعام وفيه انواع من خبز وادم ولحم وغير ذلك - 00:09:22

فيجوز ان يأخذ مما لا يليه اذا كان يريد نوعا من هذه الانواع والمسألة الثالثة اذا كان المشارك معه يرضى بذلك طيب هذه المسألة هذه مسألة من القسم الثاني القسم الثاني وهو وهو اذا كان الطعام - 00:09:46

انواعا وايضا نقول الصحابة رضي الله عنهم يرضون بذلك او لا يرضون؟ يرضون يرضون بل يفرحون بذلك اذا لان هذا الصحابي قدم له خبزا ومرقا فيه دبة وقديد. اذا الطعام منوع وليست شيئا واحدا. فالنبي عليه الصلاة - 00:10:09

السلام لما كان هذا الطعام انواعا صار يتتبع الدبة من حوالي القصعة. قال فلم ازل احب الدب من يومئذ لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم له احسن الله اليك قال رحمه الله باب النساد. طيب اذا قال قائل كون الانسان يتتبع الدب ويأكل الدب ويحبها - 00:10:26

هل يثاب على ذلك نقول الاصل ان هذا من الامور الجبلية الطبيعية لكن لو فعل ذلك لو فعل ذلك لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم له. واراد استشعار ذلك فيثاب لان هذا لان محبة الرسول عليه الصلاة والسلام من الامور التي يثاب الانسان عليها. نعم - 00:10:51

احسن الله اليك قال رحمه الله باب النساج قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل ابن قال سمعت سهل ابن - 00:11:15

رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة؟ فقيل له نعم هي الشملة منسوجة في قالت يا رسول الله اني نسجتها هذه بيدي اكسوكها. فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها - 00:11:28

فخرج الينا وانها ازاره. فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسونيها. فقال نعم. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه سألتها اياه لقد عرفت لقد عرفت - 00:11:48

انه لا يرد سائلا. فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفني يوم اموت. قال سهل فكانت كفنه طيب هذا الحديث يقول باب النساج والنساج معروف هو الذي ينسج الثياب والغزو - 00:12:08

اه قال جاءت امرأة ببردة قال اتدرون ما البردة؟ قيل له نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها. يعني لتكون كسوة لك - 00:12:25

فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها. يعني والحال انه محتاج اليها. فخرج الينا وانها ازاره هو ما يلبس اسفل البدن فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها - 00:12:41

فقال نعم يعني اعطيك اياها كسوة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع خطواها خلع هذا هذه الشملة وطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت يعني بسؤالك الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الشملة - 00:12:59

سألتها اياه لقد عرفت انه لا يرد سائلا. يعني كل من سأله عليه الصلاة والسلام لا يرده وقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت. قال سهل فكانت كفنه - 00:13:23

هذا الحديث فيه فوائد منها اولا بيان محبة الصحابة رضي الله عنهم للرسول عليه الصلاة والسلام رجالا ونساء عند هذه المرأة نسجت هذه البردة واهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ومنها ايضا مشروعية الهدية وقبولها لان هذه المرأة اهدت الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الهدية وقبلها وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه يقبل الهدية ويثيب عليها. ومنها ايضا - 00:13:59

استحباب او مشروعية ادخال السرور على المهدي بالتلبس بما اهداه له ليكون ذلك اوقع في نفسه وافرح له مشروعية ادخال السرور نعم مشروعية مشروعية ادخال السرور على المهدي وذلك بالتلبس او استعمال ما اهداه له - 00:14:21

ليكون ذلك ابلغ في ادخال السرور على قلبه. يعني مثلا لو ان شخصا اهداك هدية عباءة او غترة او نحو ذلك ان تلبسها وان تريه ذلك لان هذا ابلغ في ادخال - 00:14:57

الفرح والسرور عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ بادر بلبسها وفيه ايضا في هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد - 00:15:12

لقوله محتاج اليها ولولا انه عليه الصلاة والسلام قد ظهرت عليه الحاجة ما عرف الصحابة رضي الله عنهم ذلك من ومنها ايضا ان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرد سائلا - 00:15:29

في قوله لقد عرفت انه لا لا يرد سائلا ومنها ايضا ان انه لا ينبغي سؤال الغيب ان الانسان لا ينبغي له ان يسأل غيره وان يتعفف عن المسألة سواء كان ذلك في الاموال ام في الاعيان - 00:15:52

ولا سيما اذا كان اذا كان المسؤول محتاجا لما سئل عنه لان الصحابة رضي الله عنهم لما سأل هذا الرجل قالوا له ما احسنت ومنها ايضا جواز الحلف بتوكيد الكلام - 00:16:12

وان كان الاصل ان الانسان لا يحلف لقوله والله ما سألتها ولم يقل ما سألتها وانما اكد ذلك باليمين ومن فوائد هذا الحديث ايضا

مشروعية الكفن لقوله لتكون كفني ومنها - 00:16:33
التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الرجل سأل هذه البردة لتكون كفنه لانها لابست ولامست جسد الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا خاص به دون غيره بالاثار في اثار الشخص هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:53
ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون باثاره وجسده بل حتى اذا او تبخط يكادون يقتتلون على اثر ذلك ولكن هذا خاص به دون غيره. والدليل على انه خاص به دون غيره ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا لم يتبركوا باثار غير - 00:17:20
من كبار الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم احسن الله اليك قال رحمه الله باب النجار ايش لقد عرفته لكن هناك فرق بين لقد عرفت قد تكون انسب - 00:17:47
لان لان المعرفة انكشاف بعد قال رحمه الله باب النجار قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال سهلة من سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان - 00:18:23
غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس. فامرته يعمله فامرته يعملها من طرف ان غاب ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليه - 00:18:50
قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فان لي غلاما نجارا. قال ان شئت فعملت له المنبر - 00:19:09
فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحة النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت - 00:19:29
قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر طيب هذا الحديث يقول باب النجار النجار معروف هي صنعة معروفة والنجار هو من يستعمل الخشب ونحوه في في الصناعة اه ذكر لي حديث فيما يتعلق بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:49
قال بعث رسول نعم اتى رجال الى سهل ابن سعد يسألونه عن المنبر والمنبر من النبر وهو المكان المرتفع والمراد به هنا ما يوضع ما يوضع والمراد بهنا ما يقوم عليه الخطيب يوم الجمعة - 00:20:12
وقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل. وقد جاء في الحديث الثاني انها من الانصار الموري غلامة النجار يعمل لاعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس - 00:20:34
فامرته ان يعملها من طرفاء الغابة ثم يعني من شجر الاثل ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليها وفي الحديث الثاني ان امرأة من الانصار قالت للرسول صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه؟ فان لي غلاما نجارا - 00:20:53
قال ان شئت في الحديث الاول قال ان مري غلامك النجار وكأن الامر كان ابتداء من من من ان الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني ما يدل على ان المرأة هي التي عرظت ان تجعل له ذلك ولا منافاة لانها لما قالت الا اجعل لك؟ فقال نعم - 00:21:16
هذا الامر لغلامها ان يصنع اه فقال ان شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع يعني صنعه هذا الغلام. فصاحت النخلة لانه كان يخطب على جذع نخلة - 00:21:41
التي كانت يخطب عندها حتى كادت تنشق من الصياح فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها فضمها اليه يعني سكتها فجعلت تئن انين الصبي. الذي يسكت حتى استقرت ثم علل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فقال بكت على ما كانت تسمع من الذكر - 00:22:04
في هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية اتخاذ المنبر وانه يشرع للامام يوم الجمعة ان يخطب على منبر او موضع عال والخطبة على المنبر فيها فائدتان فائدة للخطيب وفائدة للمأمومين - 00:22:30
اما فائدة الخطيب فلأن وقوفه على موضع عال هو ابلغ في ايصال الصوت مما لو كان المكان منخفضا وثانيا لاجل ان يطلع على

الناس الذين يصلون وربما بدر من احدهم ما يوجب التنبيه فينبه - 00:22:54
فهمتم اذن اتخاذ المنبر فيه فائدتان الفائدة الاولى انه ابلغ في ايصال الصوت الفائدة الثانية انه اذا كان على مكان عال يرى الجميع وربما مثلا ان شخصا تخطى الرقاب لو كان يخطب واقفا يعني على على الارض فربما لا يرى ما ما يكون بعيدا - 00:23:18
لكن اذا كان على موضع عال يستطيع ان يرى جميع المأمومين الفائدة الثانية نعم الفائدة نعم وفائدة بالنسبة للمستمعين وهم المأمومون انه ابلغ في الانصات لان كون الانسان يشاهد المتحدث والمتكلم هو ابلغ في استيعاب ما يلقى وابلغ في الانصات - 00:23:40
الى الكلام وفي هذا الحديث ايضا دليل على ظهور اية من ايات الله عز وجل وهو ان الجذع الذي كان يخطب يخطب يخطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لما تركه حنف - 00:24:06
وصار يئن ويبكي كبكاء الصبي حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فسكت وفيه ايضا ان الجمادات ان الجمادات لها احساس احساس ويشهد لذلك ما في قصة موسى عليه الصلاة والسلام حينما وضع ثيابه على حجر ودخل المغتسل - 00:24:28
فهرب الحجر بثوبه فصار يلحقه ويقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وهذا دليل على ان الجمادات لها احساس بامر الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله باب شراء الامام الحوائج بنفسه - 00:24:54
وقال ابن وقال ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه وقال عبد - 00:25:17
ابن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة. واشترى من جابر بعيرا قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:25:31
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه الامام اذا اطلق فالمراد به من له السلطة العليا في الدولة فان كانت - 00:25:52
مملكة فهو ملك او رئيس او امير او غير ذلك. فالمهم ان من له السلطة العليا في الدولة يسمى اماما ثم ذكر الاثار والاحاديث في هذا الباب ومنها اه قال عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة - 00:26:11
وكذلك في حديث عائشة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعا هذه دليل على مسائل منها اولا جواز مباشرة الامام للبيع والشراء وان ذلك لا يخل بالمروءة او يقدح فيها - 00:26:35
ومنها ايضا تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وانه باشر الشراء بنفسه تواضعا وهذا الامر اعني كون الامام ومن له مكانة من قاظ وعالم ونحو ذلك كونه يباشر البيع والشراء من حيث الاصل هذا جائز - 00:26:58
لكن لو خشي لو خشي المحظور من ذلك فحينئذ ينيب غيره ليقوم بذلك واذا كان يخشى مذمة الناس وكلامهم ولا سيما مع ضعف وازع وقلة رادع او يخشى ان ان الناس يحابونه - 00:27:22
يحابونه لكونه قاضيا او عالما او اماما فحينئذ يدفع المذمة والمنامة بان يوكل شخص يقوم بذلك. ولهذا كره فقهاؤنا رحمهم الله كرهوا ان يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه قالوا يكره للقاضي ان يباشر البيع والشراء الا بوكيل لا يعرف - 00:27:48
يوكش يوكل شخصا وهذا الشخص الذي يوكله ايضا لا يعرف لانه اذا عرف فحينئذ تكون العلة موجودة ومنها ايضا جواز التعامل مع اليهود لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما نسيئة - 00:28:16
ومنها ايضا جواز الشراء نسيئة يعني الى اجل ومنها ايضا بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من قلة ذات اليد لانه لو كان عنده ثمن الطعام الذي يريد ان يشتريه لنقده له - 00:28:34
ولكن لما كان ليس عنده شيء اشترى نسيئه ومنها ايضا مشروعية الرهن في قوله ورهنه درعة والمقصود من الرهن هو التوثق لاجل ان يتوثق للحق - 00:28:54